

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية

منحة مجموعة نتائج المشاركة من أجل المنافسة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاقية منحة مجموعة نتائج المشاركة من أجل المنافسة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩م)

**اتفاقية منحة مجموعة نتائج
المشاركة من أجل المنافسة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

بتاريخ :

بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المنوح") .

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

("الوكالة") .

مادة ١ - الهدف :

إن هدف اتفاقية منحة مجموعة النتائج هذه ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين

المذكورين أعلاه ("الطرفان") فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتيجة :

بند (٢-١) النتيجة : النتيجة المرجوة من هذه الاتفاقية ("النتيجة") هي زيادة

خصخصة الاقتصاد المصري الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة .

بند (٢-٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق ، يوضح النتيجة السابق ذكرها ويصف المؤشرات التي ستستخدم

لقياس مدى تحقق النتيجة . في حدود التعريف السابق للنتيجة في بند (٢-١) ، فإنه

يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للطرفين بدون تعديل

رسمي لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

لتحقيق النتيجة المحددة في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على منح الممنوح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ("المنحة") .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمات الوكالة .

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق النتائج أربعين مليون دولار أمريكي (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) يتم تقديمها على دفعات إضافية متلاحقة . تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الممنوح :

(أ) بالإضافة إلى مساهمة الوكالة ومساهمة أى مانح آخر مبين في الملحق (١) فإن الممنوح يوافق على تقديم أو العمل على تقديم الأرصدة اللازمة ، والموارد الأخرى اللازمة لإكمال الأنشطة الضرورية لتحقيق النتيجة وذلك قبل أو في تاريخ الاكتمال .

(ب) لا تتل مساهمة الممنوح متضمنة المساهمات العينية عن المبلغ المنصوص عليه في المرفق رقم (١) . هذا المبلغ كالمتفق عليه كتابة بين الوكالة والممنوح . يعد الممنوح تقارير بصفة سنوية على الأقل يتم الموافقة عليها من قبل الوكالة من حيث المساهمات النقدية والعينية .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) أن تاريخ الاكتمال - ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٢ - أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أنه ستكتمل فيه جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتيجة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض تخول السحب من المنحة للخدمات أو للسلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات التنفيذ ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به المصحوبة بالمستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (١ - ٥) السحب الأول :

قبل السحب الأول من خلال الاتفاقية أو إصدار الوكالة أى مستندات تودى إلى السحب سيقوم الممنوح ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول .

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧ - ٢) ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

(ب) اتفاق كتابى متبادل بين الممنوح والوكالة عن مزيد من التفاصيل عن القواعد المطبقة لتقرير تخصيص الموارد بين المنظمات المنفذة المختلفة .
تحكم هذه القواعد وتتوافق مع القواعد المحددة بالمرفق (١) .

بند (٢ - ٥) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفائها .

بند (٥-٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

(أ) التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند (٥ - ١) هو تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة في بند (٥ - ١) فى التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) مدفوعات الحكومة المصرية للضرائب ، التعريفات الجمركية ، الرسوم ،

وجبايات أخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام أموال المنحة فى دفع أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) بالمخالفة للإعفاء المنصوص عليه فى البند (ب - ٤) بالملحق (٢) للاتفاقية فإن منظمة الحكومة المصرية المتلقية للسلع والخدمات أو المستفيد الرئيسى سيقوم ، ما لم يذكر غير ذلك فى خطابات تنفيذية ، بدفع المبلغ نفسه من مبالغ غير المقدمة فى ظل المنحة .

بالنسبة لوحدة دعم المنافسة وأى مدفوعات غير مغطاة من قبل منظمة الحكومة المصرية المتلقية ، ستقوم الوكالة بالدفع من العملة المحلية المملوكة للممنوح والمتاحة لديها .

بند (٦-٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على قيام منظمة الحكومة المصرية المتلقية للخدمات والسلع أو المستفيد الرئيسى أو فى غياب هذه أو تلك قيام وزارة التعاون الدولى بتقديم أى وثائق مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للإعفاء الجمركى على استيراد السلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفية من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم ، الجبايات الأخرى طبقاً

للبنء (ب - ء) بالملءق (٢) للاتفاقية . سوف تمنء خطابات ضمان قابلة للءفع من أرصءة غير تلك المقدمة فى ظل المنءة من جانب منظمة الحكومة المصرية المتلقية للءءماء والسلع أو المستفيع الأصلى أو فى غيباب ذلك المتلقى سىكون الءفع من قبل الوكالة بالعملة المحلية ، وذلك لجميع الرسوم الجمركية والضرائب الأءرى المفروضة على مثل تلك السلع وكذلك المتعلقات الشخصية المعفية من الضرائب المذكورة بالملءق ٢ ، بند (ب - ء) .

بند (٦ - ٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية ، باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية ، وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الإنجاز خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية .

(ج) ملءص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى تحقق نتيجة للاتفاقية .

مادة ٧ - متفرعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إءطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آءر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الأءر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى المنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصاى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية

٨ ش كمال الدين صلاح - جاردن سيتي

القاهرة ، مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة. ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولي بالإضافة إلى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابي ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو مراجعة النتائج . تقدم أسماء ممثلي الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانوناً ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) وشكل جزءاً منها .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند (٥-٧) تاريخ النفاذ :

سوف تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٦-٧) التصديق :

سيستخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وستخطر الوكالة في أسرع وقت ممكن عند التصديق .
 وإشهاداً على ذلك فإن الممثلين المعتمدين لكل من المنوح والولايات المتحدة وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المذكورين سابقاً .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال بي . كريترز

الوظيفة : السفير الأمريكي

التوقيع :

الاسم : توني كريستيانسن واجنر

الوظيفة : القائم بأعمال مدير

الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية في مصر .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : / ظافر سليم البشري

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط

والتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : د / حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

مرفق (١)

الوصف التفصيلي

١ - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التي يجب القيام بها والنتائج التي يجب تحقيقها من خلال التمويل المتاح بمجموعة نتائج المشاركة من أجل المنافسة . لا يجوز تفسير نصوص هذا الملحق على أنها معدلة للتعريفات أو الشروط الواردة بالاتفاقية .

٢ - خلفية عامة :

بعد عدة سنوات من التنفيذ كونت مصر قاعدة تعبر عن خبرة ودعم العامة للخصخصة وفتحت المجال أمام قطاعات اقتصادية جديدة هامة نحو عملية الخصخصة . هذه الانجازات وضعت مصر في عهد جديد من النمو الاقتصادي السريع وزيادة العمالة ، التجارة والاستثمار ، عنصر مؤثر في تمكين الدولة لتصبح منافسة في الاقتصاد العالمي .

لزيادة هذه المنافسة الناتجة عن جهود الخصخصة في مصر يلزم تحول من الخصخصة كهدف في حد ذاته إلى الخصخصة كألية عمل لزيادة الكفاءة والإنتاجية في الاقتصاد . تطورات الكفاءة والمنافسة للمنشآت المحلية تولد التجارة والاستثمار التي يحتاجها الاقتصاد لتحقيق استقرار النمو على المدى الطويل .

٣ - الأنشطة المخططة :

صممت مجموعة النتائج هذه لمساعدة الحكومة المصرية في الإسراع بجهودها في جميع قطاعات الاقتصاد الموجهة أساساً لزيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد . أن زيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد يتوقع منه أيضاً تشجيع مبالغ كبيرة من رأس المال الأجنبي الخاص ، تحويل التقنية المتقدمة ، والإدارة الكفء لصالح المصدرين والمستهلكين . تقدم مجموعة النتائج المساعدة للمنظمات المشاركة مع درجة عالية من مرونة البرنامج (اعتماداً على مجموعة من القواعد المتفق عليها) لتحقيق الفرص بكفاءة كما يتوقعون . تقدم مجموعة النتائج المساعدة طبقاً للمتطلبات المقررة أثناء التنفيذ .

تدعم مجموعة النتائج المنظمات المشاركة الأنشطة التالية :

(أ) دعم عملية التخصيص :

تقدم مجموعة النتائج والتدريب والمساعدة الفنية لـ :

(أ) تنسيق الأداء وإعداد المستندات المرفقة مثل المذكرات المقدمة ، بيان الحضور ، نشرات .

(ب) تقديم خدمات مدعمة لتعريف المستثمرين المحتملين .

(ج) تقديم معلومات لمساعدة إدارة المنشآت المملوكة للدولة لتطبيق أفضل

الممارسات الدولية مع المستثمرين المحتملين .

(د) تحديد مستثمري البنوك لتمثل إدارة المنشأة العامة في عمليات التخصيص .

(هـ) المساعدة في إعادة هيكلة المنشآت سواء التي تكاد تحقق ربحاً أو تحقق خسارة .

(و) إرشاد تلك العمليات المخصصة إلى الإكمال النهائي .

تقدم مجموعة النتائج أيضاً الدعم في التعريف بمشاركين القطاع الخاص

(المستثمرين) لتكوين اتحادات ، نقل التقنية ، الاستثمار الأجنبي المباشر .

(ب) سياسة والدعم المؤسسي للتخصيص :

تقدم مجموعة النتائج مساعدة استشارية لبناء جهود الحكومة المصرية الحالية لتحسين

المناخ القائم للقطاعات الهامة المختلفة . بتحسين المناخ والدعم السياسي لأنشطة التخصيص

الجديدة الهامة بدمج الأعمال التجارية تقدم مجموعة النتائج المساعدة لجهات الحكومة

المصرية لتسهيل تضمين القطاع الخاص . تساعد أنشطة مجموعة النتائج أيضاً في تسهيل

تنمية ما تم الاتفاق عليه من خلال حاملي الأسهم الرئيسيين بالنسبة للسياسات

والاستراتيجيات المطلوبة على المستوى القومي لمواجهة عقبات التخصيص . يعد التدريب

والدعاية العامة مفتاح الأنشطة في مجال هذا النشاط . تقدم مجموعة النتائج المساعدة

لتقوية طاقات المنظمات المنشأة لمساعدة العاملين المصريين على إدارة جمعيات

مساهمة العاملين .

٤ - التمويل :

يوضع مرفق (١) لهذا الملحق الخطة المالية التوضيحية للمشروع (مساهمة الوكالة). يمكن إجراء تعديلات للخطة المالية بالاتفاق المتبادل للممثلين المعتمدين للأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاقية إذا كانت هذه التعديلات لا تؤدي إلى زيادة مساهمة الوكالة لتتعدى المبلغ المحدد بالاتفاقية .

٥ - الأدوار والمسئوليات :

ستتولى وزارة التعاون الدولي مسئولية تنفيذ مجموعة النتائج ، باقى الجهات المشاركة ستتضمن وزارة قطاع الأعمال العام ، وزارة التجارة والتموين ، وزارة الاقتصاد ، وزارة الكهرباء والطاقة ، وزارة النقل ، والمواصلات ، النقل البحري ، الطيران المدني ، وزارة الإسكان ، التعمير ، المجتمعات العمرانية الجديدة .

ستراجع وزارة التعاون الدولي تقدم مجموعة النتائج ، وفقاً للقواعد المتفق عليها بين الحكومة المصرية والوكالة واتخاذ قرارات تجاه تخصيصات موارد مجموعة النتائج . تعطى كل الطلبات المقدمة من قبل المنظمات المشاركة اهتماماً بالغاً للدعم من مجموعة النتائج . من القواعد المطبقة لتقرير تخصيصات موارد مجموعة النتائج : الالتصاق مع أهداف مجموعة النتائج من حيث الأهمية وتوقيت العائد الاقتصادي المحتمل (على سبيل المثال زيادة إجمالي الناتج المحلي ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، الصادرات ، العمالة ، نقل التكنولوجيا) ، إمكانية الإسراع ببرنامج المخصصة في مصر ، إمكانية مضاعفة النشاط المقترح للتمويل ، إمكانية زيادة مساهمة القطاع الخاص ، احتمال قوى للتجاح ، تقدم أنشطة مجموعة النتائج المتطورة . أن تفاصيل المبادئ والإجراءات سيتم مناقشتها بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قبل القيام بسحب الأرصدة في ظل هذا الاتفاق .

تشكل وحدة دعم المناقشة في ظل مجموعة النتائج لمساعدة وزارة التعاون الدولي والمنظمات المشاركة الأخرى . تساعد الوحدة في تطوير كل استراتيجيات المخصصة ،

تقديم تقارير ومراقبة مستمرة على تقدم مجموعة النتائج ، توصية بتخصيصات أرصدة مجموعة النتائج (مطبقة المعايير سالفة الذكر) ، المساعدة في تطوير خطط العمل السنوية المفصلة . وصف للنشاط المحتاج للموارد للتعرف على العوائق التي تواجه قطاعات محددة . تساعد الوحدة أيضاً مشاركة المنظمات في التخطيط وتنسيق الأنشطة في الحالات التي تتطلب اهتمام قطاعات مختلفة (على سبيل المثال : التدريب ، الدعاية العامة) .

من المتوقع أن تبقى الحكومة المصرية على أنشطة المخصصة المستحدثة في ظل مجموعة النتائج باستكمال الأنشطة المتوقعة من هذه الاتفاقية دون مساعدة خارجية . يعد هذا جزءاً من الشريحة الكلية من المساعدة المباشرة للتجارة والاستثمار كأفكار رئيسية للعلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة ومصر . الهدف من مجموعة النتائج هو خلق ساحة عامة وقوة فعالة لسياسة ونشاط المخصصة للحكومة المصرية ، على أن تستكمل الحكومة المصرية هذا التركيز بعد انتهاء المشروع .

منظمات الحكومة المصرية المشاركة الرئيسية هي : وزارة الاقتصاد ، وزارة الكهرباء والطاقة ، وزارة التجارة والتموين ، وزارة قطاع الأعمال العام ، وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري ، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات الجديدة . تراجع تقدم مجموعة النتائج والإرشاد الكلي وزارة التعاون الدولي .

٦ - النتائج والمؤشرات :

نتيجة مجموعة النتائج هي زيادة خصخصة الاقتصاد المصري الذي سيؤدي إلى زيادة المنافسة . تنجز النتيجة من خلال توسيع الخصخصة والتشجيع لعدد من القطاعات في الاقتصاد وتحسين المناخ لمشاركة القطاع الخاص . المؤشرات لقياس إنجازات النتائج والأهداف المتوقعة عام ٢٠٠٢ هي :

(أ) زيادة عدد الوحدات المخصصة من ٨٤ إلى ١٥٠

(ب) زيادة قيمة الوحدات المخصصة من ١٢.٧ بليون جنيه تساهم إلى ١٩.٨

بليون جنيه .

تساهم هذه النتيجة مساهمة هامة تجاء انجاز زيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد .

٧ - الإشراف والتقييم :

يمارس فريق الوكالة للخصخصة وتمويل الأهداف الاستراتيجية كل مسئوليات الإشراف . تقدم وحدة دعم المنافسة تقارير دورية عن تقدم وإنجاز أهداف مجموعة النتائج . تعد تقارير عن عائد استقرار برنامج الخصخصة العام عن طريق مستشارين يتم التعاقد معهم عن طريق الوكالة . من المتوقع أن تقوم الوكالة بالتعاقد مع خبير خدمات في حالة الاحتياج إليه لعمل تقييمين على مستوى البرنامج وتقييمات سريعة تقدم دراسات عن عائد واستقرار برنامج الخصخصة ككل .

ملحق (١) مرفق (١)

برنامج المشاركة من أجل المنافسة

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(بالآلاف دولار)

مدخلات الميزانية	تعاقبات العام المالى الحالى ٩٨	المساهمات المتوقعة للأعوام القادمة	إجمالى التعاقدات المتوقعة لمجموعة النتائج
- المساعدة الفنية	٩,١٠٠	٢٨,٥٠٠	٣٧,٦٠٠
- دعم محلى	,٦٠٠	,٤٠٠	١,٠٠٠
- المراجعة	,١٠٠	,٣٠٠	,٤٠٠
- التقييم	,٢٠٠	,٨٠٠	١,٠٠٠
الإجمالى	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (١ - ١) التعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، والعبارة المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات و الخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة ، وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه :

(١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلي بكلمة « السلع » ، (٣) أى مقاول أو منحوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد متاول أو منحوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد بخلاف ذلك من هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات الغير وطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين .
الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص الغير وطنيين . كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المنحوح والمواطنين الذين يحملون جنسية المنحوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضع بجلاء كافة التكاليف التي اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقديم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقاً لاختيار الممنوح وباعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبين الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة . يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥.٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الإرشادية) .

١ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية . وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمّل على الاتفاقية وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المحسوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدّم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التي أتاحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة فيما يتعلق بأي متلقٍ فرعي يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسشوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفرض بمسشوليات الممنوح (في حالة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي

يهدف إلى الريح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التي يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقاً لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التي أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في ظل هذه الاتفاقية .

بند (٧ -) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوع أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوع .

بند (٨ -) الإعلام ورضع السلامة :

سيقوم الممنوع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ووضع علامة على السلع التي تمسول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (٩ -) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً في الدول المتلقية بما في ذلك المناطق المعنية المذكورة في هذه الدول المتلقية .

بند (ب - ١٠) المسئولية :

المقاولون والمهندسون والاستشاريون والمقاولون من الباطن الذين يمارسون عملاً في ظل هذه الاتفاقية مجموعة النتائج سيكونوا مسئولين مسئولية كاملة عن العيوب المترتبة على أخطائهم أو إهمالهم .

ومعفيين من نصوص القانون المتعلقة بالمسئولية العشرية وما يرتبط بها من متطلبات التأمين ، إلا أنهم لن يكونوا معفيين من نصوص القانون الأخرى المتعلقة بالخطأ أو الإهمال الواقع منهم .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) تكاليف النقد الأجنبي :

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي بالنسبة للسلع يكون منشؤها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردي السلع والخدمات الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتي ستحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسحوح بها يمكن أن تحدد فى خطابات تنفيذية

(هـ) النقل الجوي الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوي الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتصويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) المخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير محولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى عملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الحفافة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١ ، ٢) من هذا البند الفرعي لأي شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التامين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسي متاح .

٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ،

أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافقه الوكالة على خلاف

ذلك كتابة . وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق

إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما

يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أي شركة تأمين بحرية

مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن

كل السلع التي شحنت لإقليم الممنوح والتي تمول عن طريق الوكالة

بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف

يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات

مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم (٩٣٥) المعمول بها فى وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (٥) السحب :

بند (١ - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إذا وجدت - فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالمخطبات

التنفذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصرفات البنكية التي يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصرفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (٢ - ٥) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إذا وجدت - فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعومة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (٣ - ٥) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم أيضاً من خلال أي وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل طبقاً للاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانوني للجميع في وقت إجراء هذا التحويل في بلد الممنوح لأي شخص ولأى غرض .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للممنوح . كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأي من أحكام هذه الاتفاقية . (ب) وقع شيء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو (ج) كان أى سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاء التشريعات التي تحكم الوكالة سواء الآن أو في المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف

(خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملقى أو الموقوف منها كسل فى موضع. أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية . يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤبد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضاً فى حالة أى سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية رسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق الوارد بالبتدين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى شروط أخرى فى الاتفاقية .

(د) أ - أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوية للمطلوب .

(أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته .

(ب) وسوف يستخدم الجزء الباقى منها - إن وجد - لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مستقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يرافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوفر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .